



مفوضية الاتحاد الأفريقي



هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة



ECA/SDPD/ACG/BEIJING+20/DEC./2014

المؤتمر الإقليمي الأفريقي التاسع المعني بالمرأة

(بيجين + ٢٠)

أديس أبابا، إثيوبيا

١٧-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

إعلان أديس أبابا المتعلق بالتعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين

صوب تغيير يفضي إلى إحداث تحول لصالح المرأة والفتاة في أفريقيا

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

نحن، الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن المسائل الجنسانية وشؤون المرأة، المشاركون في المؤتمر الإقليمي الأفريقي التاسع المعني بالمرأة لاستعراض السنوات العشرين من تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي عُقد في أديس أبابا يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأشرفت على تنظيمه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ووكالات الأمم المتحدة وشركاء آخرون،

إذ نؤكد من جديد التزامنا بمنهاج عمل بيجين وبأهمية الأهداف والمبادئ والغابات التي نص عليها، ووبرفع وتيرة تنفيذه والتعجيل بها،

وإذ نشير إلى نتائج الاستعراضات الإقليمية الأفريقية السابقة لإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ نرحب بقرار مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بإعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقداً للمرأة الأفريقية، وعام ٢٠١٥ عاما لتمكين المرأة وتطويرها على طريق تحقيق خطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣،

وإذ نقدر الدور القيادي لرؤساء دولنا وحكوماتنا في التوصل إلى الموقف الأفريقي الموحد إزاء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ نشيد بما أحرز من تقدم في مجال وضع أطر التنمية العالمية والإقليمية والوطنية وتنفيذها، والأخذ بسياسات تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ نحيط علما مع القلق بما أحرز من تقدم غير متكافئ في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتحديات التي لا تزال البلدان الأفريقية تواجهها في تنفيذ منهاج عمل بيجين،

وإذ يساورنا القلق من أن تحديات جديدة وقضايا ناشئة آخذة في البرز، مثل تغير المناخ والزراعات وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأوبئة، والاتجار بالبشر، وعمالة الأطفال، والتطرف الديني، والإرهاب، والأزمات الاقتصادية والمالية العالمية وزيادة مستويات التفاوت، مما يهدد بانتكاس التقدم المحرز حتى الآن نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والفتاة في جميع أنحاء القارة،

وإذ نعرب عن تضامننا ودعمنا الكاملين للبلدان المتضررة من انتشار فيروس إيبولا ونثنى على ما تبذله الحكومات ومفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والجمهور، والشركاء الإثنيون والمنظمات غير الحكومية من جهود لمكافحة هذا الوباء،

وإذ يساورنا القلق إزاء ما سببه الوباء من آثار وأعباء، خاصة بالنسبة للنساء والأطفال،

وإذ نحيط علما بالتطور الإيجابي الذي طبع المشهد الأفريقي وطموح خطة التحول الهيكلي في القارة، على النحو المنصوص عليه في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، مما يفسح المجال لزيادة الاستثمارات الكفيلة بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ نؤكد على الترابط القوي والإيجابي القائم بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ نقر ونقدر مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية وما أسهمت به خلال المؤتمر الإقليمي الأفريقي التاسع المعني بالمرأة (بيجين + ٢٠)، وإذ نحيط علما بنتائج اجتماعاتها التشاورية،

وإذ نقر بأهمية إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين مع جميع أصحاب المصلحة، مثل وزارات المالية والتخطيط الاقتصادي والوزارات الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الثقافية، والقطاع الخاص، والنقابات،

وزعماء المجتمعات المحلية والجماعات الدينية، ومؤسسات البحوث الأكاديمية، والحكومات المحلية، ووسائل الإعلام، والمجتمع الدولي،

وراء ندرك أن الحماية الاجتماعية استراتيجية إنمائية ناشئة تحظى بالأهمية لتحقيق التنمية الشاملة والمنصفة للجميع، بما في ذلك النساء.

دعوة إلى العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة بحلول عام ٢٠٣٠، وفقاً لما نصت عليه خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣:

- (١) **ندعو** دولنا الأعضاء إلى اعتماد التخطيط والميزنة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، وذلك بهدف التعجيل بمعالجة الفجوات المتبقية من مناهجي عمل دكاك وبيجين من خلال تعزيز تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها لحقوق النساء والفتيات؛
- (٢) **ندعو** دولنا الأعضاء إلى الموافقة على اعتماد هدف قائم بذاته بشأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وحقوقها، وإلى إدراج أهداف ومؤشرات تراعي الاعتبارات الجنسانية في أهداف التنمية المستدامة، وذلك تمشياً مع أولويات الموقف الأفريقي الموحد إزاء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- (٣) **ندعو** الشركاء الدوليين الثنائيين والمتعدد الأطراف، بما في ذلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم ما يكفي من دعم تقني لمواصلة جهودنا الإنمائية؛
- (٤) **ندعو** حكوماتنا وشركائنا الإنمائيين إلى تزويد المنظمات والمبادرات النسائية بالموارد اللازمة لكفالة حقوق المرأة وحمايتها وأن تتلقى النساء والفتيات الخدمات المناسبة؛
- (٥) **ندعو** بتقديم التقارير عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بخصوص المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (٦) **ندعو** دولنا الأعضاء إلى مساءلة الشركاء الإنمائيين ومنظمات المجتمع المدني بشأن الكيفية التي جرى بها استخدام الموارد الموجهة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (٧) **ندعو** مفوضية الاتحاد الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظومة الأمم المتحدة لدعم بناء القدرات، ورصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه فيما يخص تنفيذ برامج وخطط التنمية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، وكفالة إدراج ما يتمخض عنه استعراض بيجين + ٢٠ من نتائج خطة عمل لجنة المرأة والتنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- (٨) **ندعو** الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة إلى زيادة حجم الموارد المخصصة لتعزيز هيئة الأمم المتحدة للمرأة لكفالة أدائها لولايتها بوصفها كيان الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛
- (٩) **ندعو** إلى وضع إطار قوي للمساءلة على الصعيد الإقليمي، تشارك فيه الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل رصد التقدم المحرز وتتبعه في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية في فترة ما بعد عام ٢٠١٥، وخاصة الهدف القائم بذاته بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (١٠) **ندعو** إلى تعزيز حرية المرأة في مواجهة القواعد والممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تعيق قدرتها على المشاركة الكاملة في النمو الاقتصادي لأفريقيا والاستفادة منه، كما نص على ذلك بروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- (١١) **ندعو** إلى الاستثمار في نظم البيانات المعلومات الكفيلة برصد المساواة والتمكين وتتبعهما؛
- (١٢) **ندعو** الحكومات والشركاء الإنمائيين إلى تزويد الجماعات الاقتصادية الإقليمية بالموارد الكفيلة بتمكينها من الاضطلاع بدورها المهم جداً في عمليات التنسيق، وبناء القدرات، والرصد والتقييم.

ونؤكد هنا مجدداً التزامنا بتنفيذ ورصد وتقييم الاتفاقيات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء، وتماشى أهدافها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان منهاج عمل بيجين، والأهداف الإنمائية للألفية، وغيرها من الصكوك؛ وبالتعجيل بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر من منهاج عمل بيجين، وبروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا ونتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وذلك من خلال الإجراءات الاستراتيجية التالية:

١ - التمكين الاقتصادي للمرأة بإنشاء وظائف لائقة وتقليص حدة الفقر، والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي

(أ) المراجعة المنهجية لسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية، وتعديلها إذا لزم الأمر، لإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لضمان النمو الشامل للجميع والتنمية العادلة والمستدامة؛

(ب) وضع المرأة في مركز عملية التصنيع في القارة من خلال تطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية المناسبة، وذلك تمشياً مع خطة الاتحاد الإفريقي لعام ٢٠٦٣؛

(ج) سن القوانين التي تسمح للمرأة بتملك الأراضي للاستفادة من الفرص الاقتصادية والتمتع بحقوقها الإنسانية وفرض تنفيذ تلك القوانين؛

(د) توسيع المبادرات المبتكرة الكفيلة بمنح المرأة مزيداً من الفرص في عوامل الإنتاج ووسائله، مثل الأراضي والعمالة والتمويل والائتمان والتكنولوجيا والأسواق والمدخلات الإنتاجية الأخرى، بحيث تتمكن المرأة من الوصول إليها وتملكها والإمساك بزمام الأمر فيها؛

(هـ) تيسير مشاركة المرأة الفعالة في سلاسل القيمة في قطاعات الزراعة والتعدين والسياحة من خلال تزويدها بالموارد والمهارات التي تحتاج إليها لتحسين مستوى إنتاجيتها الاقتصادية؛

(و) تقليص حجم أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والاعتراف بها وإعادة توزيعها، فهي أعمال تقع في جملها على عاتق النساء والفتيات، وذلك من خلال الاستثمار في الهياكل الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والتركيز على تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ز) اتخاذ تدابير بما في ذلك إجازة الأمومة والأبوة المدفوعة الأجر لمعالجة مسألة التوازن بين العمل والحياة ومساعدة ذوي المسؤوليات العائلية؛

(ح) رعاية ريادة الأعمال وتنمية المواهب لدى المرأة، لاسيما الشابة، وبوجه خاص في الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الإستخراجية، بما في ذلك التعدين، من خلال دعم التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتدريب المهني، ومنحها فرص الحصول على الموارد، ومساعدتها على اكتساب مهارات جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ط) إنشاء وتعزيز التمويل المحلي للآليات والتدخلات الخاصة بالحماية الاجتماعية، وتوفير و/أو تعزيز خدمات شبكات الأمان الاجتماعية للنساء والفتيات (لاسيما المستات والأطفال ذوي الإعاقة، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء أو فتيات، والأيتام وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر).

٢ - التعليم والتدريب

(أ) إجراء استعراض وتحليل جنساني شامل لمناهج التعليم لجعلها أكثر استجابة للاعتبارات الجنسانية بإزالة الصور النمطية، وفقاً لخطة الاتحاد الإفريقي لعام ٢٠٦٣ التي تؤكد على تصنيع القارة؛

(ب) اعتماد نهج متعدد القطاعات لمعالجة المعايير والممارسات الاجتماعية والثقافية السلبية بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر، لكونها تعوق استبقاء الفتيات وتحصيلهن في مراحل التعليم الابتدائية والثانوية، والتعليم العالي والتدريب المهني؛

(ج) تشجيع استبقاء التلاميذ في المدارس وإكمالهم لها وانتقالهم إلى المراحل الأعلى من خلال توفير حوافز مثل مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي والثانوي والدعم المالي للالتحاق بالتعليم العالي المهني لترسيخ المكاسب التي تحققت في المساواة بين الجنسين على مستوى المدارس الابتدائية؛

(د) سن التشريعات والتدابير الأخرى وتنفيذها، بما في ذلك العمل على إعطاء تدريبات على الجنس والصحة الإنجابية تناسب مع الأعمار ووضع حد للحمل في سن المراهقة، والنظام الأبوي، والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(هـ) الدعوة إلى اتخاذ تدابير إيجابية بهدف زيادة عدد الفتيات اللاتي يدرسن مواد العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

(و) تقديم خدمات شاملة ومجانية لتنمية الطفولة المبكرة كمرحلة تحضيرية للتحاق الأطفال بتعليم ذي نوعية جيدة، واستبقائهم فيه وإكمالهم لمراحل التعليم؛

(ز) اعتماد سياسات تسمح للفتيات الحوامل بالبقاء في المدرسة والعودة إليها بعد الولادة؛

(ح) تهيئة بيئة مدرسية تراعي ظروف الفتيات ويسهل الوصول إليها من خلال التدابير التي تقضي على التحرش الجنسي والاختطاف والاتجار وتضمن تحسين الأمن في المدارس والتدابير الوقائية ومرافق الصرف الصحي الملائمة؛

(ط) إتاحة تعليم يتسم بالإنصاف والشمول والجودة حتى تتلقى الفتيات اللاتي يعانين من إعاقة التعليم، وكذلك الأيتام والأطفال المعرضون للخطر والمقيمين في المناطق المهمشة؛

(ي) تنفيذ برامج محو الأمية للنساء والفتيات، وإنشاء مدارس ومؤسسات بديلة للنساء والفتيات الأميات والرجال والفتيان الأميون.

٣- الصحة الإنجابية للمرأة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(أ) مضاعفة الجهود للحد من معدل وفيات الأمهات إلى النصف على الأقل من خلال تنفيذ سياسات وبرامج مبتكرة مستوحاة من أفضل الممارسات في القارة مثل عيادات الحفاظ على الصحة وخدمات التغذية؛

(ب) الاستثمار في الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك من خلال اعتماد وتنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات التوعية وتقديم المعلومات للمراهقين والنساء، ومنها تعليم الصحة الجنسية وتوفير المعلومات بشأنها وتقديم خدماتها؛

(ج) تنفيذ البرامج التي تضمن اشتراك الرجال في تحمل المسؤولية، لاسيما فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وفيرس نقص المناعة البشرية والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

(د) توسيع توفير خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل والحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني وفقا للقوانين والسياسات الوطنية، وحماية الحقوق الإنجابية للمرأة من خلال السماح لها بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاعتصاب وسفاح المحارم، تمشيا مع بروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

(هـ) الاستثمار في تدخلات قائمة على التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات، وزيادة عدد الأطباء والقابلات والمرضات بالنسبة إلى عدد للسكان، وتوسيع خدمات رعاية التوليد، وخاصة في المناطق الريفية والنائية، وذلك باستخدام مهنيي الصحة المتقاعدين والمتطوعين من المجتمعات المحلية، تمثيلاً مع ما تنص عليه حملة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ للحد من تسارع معدلات وفيات الأمهات في أفريقيا؛

(و) تيسير الحصول على المعلومات وتقديم خدمات الكشف المبكر لسرطان عنق الرحم والثدي وتوفير العلاج المجاني من السرطان للنساء؛

(ز) تحسين حصول جميع النساء والفتيات على الوقاية والعلاج والأدوية للحد من الأثر السلبي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء؛

(ح) رفع مستوى التدابير الوقائية المشتركة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والفتيات الصغيرات وتوسيع برامج القضاء على انتقاله من الأم إلى الطفل؛

(ط) تشجيع التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢١٧٧ (٢٠١٤) بشأن فيروس إيبولا من منظور أفريقي؛

(ي) إنشاء صندوق خاص بالإيبولا لمعالجة الآثار السلبية لهذا الوباء على النساء والفتيات، بما في ذلك النساء اللاتي يعانين من إعاقة؛

(ك) دعوة الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التمييز ضد المرأة التي تعاني من ناسور الولادة، وضمان حصولها على الرعاية الطبية وإدماجها اجتماعياً واقتصادياً في المجتمعات؛

٤ - العنف ضد النساء والفتيات

(أ) سن القوانين التي تتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتيات وتعاقب عليها وتعزيز تنفيذها، وذلك بتخصيص الموارد الكافية واستهداف بناء قدرات وكالات تنفيذ القانون، بما في ذلك السلطة القضائية؛

(ب) الاستثمار في التعبئة الاجتماعية وتنفيذ حملات توعية عامة تستهدف الرجال والفتيان والنساء والفتيات، ورجال الدين والزعماء التقليديين وقادة المجتمعات المحلية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وإنهاء الاتجار بهن؛

(ج) إجراء دراسات تجريبية لتوثيق العنف ضد المرأة من حيث حالته القائمة وتحليلاته وآثاره وتكاليفه على الأسر والبيوت وفي المجال العام، وعلى النمو الاجتماعي والاقتصادي وعلى خطة التنمية الأفريقية من أجل التحول؛

(د) الاستثمار في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والموقع والوضع الاقتصادي وتحليلها واستخدامها للمساهمة في التدخلات والبرامج المستهدفة لخدمة السياسات العامة؛

(هـ) إنشاء آليات وطنية لرصد العنف القائم على نوع الجنس؛

(و) الوقوف في وجه العنف ضد المرأة والفتيات من خلال ضمان استجابة على قدر كبير من التنسيق ومتعددة القطاعات تشمل أصحاب مصلحة متعددين وتنطوي على توفير خدمات فعالة تلبي الاحتياجات الطبية القائمة على الاعتبارات الجنسانية، وأماكن آمنة للسلامة والأمان البدنيين، والاستجابة القانونية أو القضائية والدعم النفسي والاجتماعي القانوني؛ ووحدات لرصد ومراقبة العنف ضد المرأة؛

(ز) تعزيز السياسات والممارسات المعمول بها في جميع المدارس، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي؛ وإدراج قضايا العنف ضد النساء والفتيات في المناهج الدراسية لتعزيز الحوار والمشاركة الفعالة للرجال والفتيان في التصدي للعنف ضد المرأة وفقا للقوانين الوطنية؛

(ح) مراجعة السياسات الحالية لتتناول الاتجاهات الناشئة للعنف ضد النساء والفتيات مثل التعقيم والإجهاض القسريين للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) ضمان حصول الضحايا والناجيات على العدالة، بما في ذلك حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة؛

(ي) إنشاء صناديق للمساعدة القانونية للفقيرات والمحرومات والناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

(ك) تعزيز حركة الرجال من أجل المساواة بين الجنسين، وبناء قدرات الرجال في مواقع النفوذ على نحو منتظم وشامل لتعزيز خطة المساواة بين الجنسين؛

(ل) الاستمرار في تنفيذ الأنشطة التي بدأت في إطار حملة "اتحدوا" التي أطلقها الأمين العام لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات.

٥ - السلام والأمن والتنمية

(أ) إدراج إطار الاعتبارات الجنسانية والحقوق فيما يجري من إصلاحات لقطاع الأمن الوطني، وكفالة حفاظ جميع بعثات حفظ السلام على حقوق المرأة وتعزيزها، من أجل الحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي في النزاعات، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وضمان مساءلة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي؛

(ب) تعزيز الاستجابة للتهديدات الإرهابية وتمويله ووضع أحكام خاصة لحماية النساء والفتيات، بما في ذلك عند الاستجابة لإشارات الإنذار المبكر؛

(ج) وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وجميع قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة وتمويل تلك الخطط وتنفيذها؛

(د) كفالة أن تضم جميع مفاوضات السلام وعملياته وأفرقة الوساطة تمثيلا لا يقل عن ٥٠ في المائة من النساء الممثلات لجميع أطراف النزاع؛

(هـ) تزويد النساء بالتدريب المناسب بغرض مشاركتهن الفعالة في مفاوضات السلام، وبعثات حفظ السلام وعمليات بناء السلام والأزمات الإنسانية وذلك من خلال آليات الإنذار والاستجابة المبكرين.

٦ - المرأة في السلطة ومواقع صنع القرار

(أ) سن القوانين الكافلة لتمثيل النساء بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل على النحو المنصوص عليه في إعلان الاتحاد الأفريقي الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، المعتمد في عام ٢٠٠٤، والسياسة الجنسانية لمفوضية الاتحاد الأفريقي المعتمدة في عام ٢٠٠٩ والإجراءات الإيجابية الأخرى التي اعتمدت على الصعيدين دون الإقليمي والقطري لكفالة التمثيل العادل للمرأة في جميع هياكل الحكم العامة- القائمة على الانتخاب أو التعيين أو التوظيف- في مستويات الإدارة وصنع القرار، وفي الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص؛

(ب) وضع آليات لرصد تطور تمثيل المرأة في الهياكل الانتخابية والإدارية؛

- (ج) تعزيز الأحزاب السياسية وتحفيزها لترشيح النساء ودعمهن؛
- (د) العمل مع اللجان والهيئات الانتخابية الوطنية لتعزيز قوانين التمويل السياسي والمبادئ التوجيهية لتوطيد التראה في السياسة ودعم مشاركة المرأة؛
- (هـ) دعم تدريب المرأة وبناء قدراتها في عملية صنع القرار السياسي من أجل ترجمة الأرقام إلى تأثير ومشاركة أكثر فعالية وجوده؛
- (و) الاستثمار في تبادل المعارف وتعزيزه إلى جانب تعزيز تبادل أفضل الممارسات بين بلدان الجنوب؛
- (ز) تقديم الدعم والاستثمار في إنشاء المنابر التي تحتفي بالنساء اللاتي يتبوأن مناصب اجتماعية واقتصادية ومؤسسية ويضطلعن بأدوار قيادية سياسية، ودعم برامج إرشاد الشباب؛
- (ح) تزويد الشباب بالتدريب على القيادة والثقة في النفس، بما في ذلك ذوات الإعاقة، لتمكينهن من المشاركة في صنع القرار والاضطلاع بالأدوار القيادية؛
- (ط) وضع مراكز التفكير الإقليمية الاستشارية الرفيعة المستوى المختصة في الشؤون الجنسانية وتعزيز عملها.

٧ - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- (أ) تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على آليات المساواة بين الجنسين من خلال إنفاذ ولايتها لرصد وتقييم ما تحقق من أهداف ومؤشرات متفق عليها للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك تزويد تلك الآليات بما يلزم من الموظفين لتوجيه السياسات والبرامج والتدخلات وإطلاقها وتنسيقها؛
- (ب) تنفيذ التدابير، بما في ذلك تدابير بناء القدرات، لكفالة قيام جميع الوزارات والمؤسسات الأخرى بإدراج الاعتبارات الجنسانية في عملها بصورة منتظمة؛
- (ج) إنشاء آليات المساءلة وتعزيزها مثل مؤشرات المساواة بين الجنسين، وعمليات المراجعة الجنسانية ونظام متكامل لتقديم التقارير يسري على جميع الهياكل العامة والقطاع الخاص، من أجل تتبع البرامج والموارد المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (د) توفير الموارد الكافية وحشد التمويل المحلي، بما في ذلك الشراكة مع القطاع الخاص وتمويل الآليات الوطنية الخاصة بالقضايا الجنسانية والمرأة؛
- (هـ) تعزيز جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والمراعية للمنظور الجنساني وتحليلها بالنسبة لجميع القطاعات لضمان التكامل الفعال للمؤشرات الجنسانية والأهداف والإجراءات في جميع سياسات وبرامج وميزانيات الوزارات القطاعية الأخرى.

٨ - حقوق الإنسان للنساء والفتيات

- (أ) الموازنة بين النظام القانوني والقضائي - أي القوانين والمعايير والسياسات - وبين القوانين الدولية والمعايير والصكوك المتعلقة بالقضايا الجنسانية؛

(ب) استعراض الدساتير والنظم القانونية الوطنية ومراجعتها بحيث يجري بصورة منهجية إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات والسياسات التمييزية وجعل الإطار القانوني متفقاً مع الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) بناء قدرات الهيئات القضائية ووكالات إنفاذ القانون في المجال الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة ودعم إنفاذ القوانين لمكافحة التمييز ضد النساء والفتيات ودعم معرفة النساء بحقوقهن والمطالبة بها؛

(د) وضع برامج لنشر الوعي عن حقوق المرأة باللغات الرسمية والوطنية موجهة إلى الرجال والمراهقين، وتنفيذها بحيث ترفع مستوى الوعي لدى السكان بشأن حقوق النساء والفتيات وكفالة تسخير القوانين والسياسات لحماية المدافعات والمدافعين عن الحقوق الإنسانية للمرأة من الوصم؛

(هـ) إنشاء صناديق لتقديم المساعدة القانونية للنساء المحرومات وتعميم الاستعانة بتلك الصناديق؛

(و) حماية النساء والفتيات من الاستغلال عبر الشبكات الاجتماعية ومكافحة الجريمة الإلكترونية؛

(ز) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتحسين ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك التدابير والاستراتيجيات المستهدفة؛

(ح) اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها.

٩ - المرأة ووسائل الإعلام

(أ) تشجيع وجود النساء في مواقع صنع القرار في وسائل الإعلام العامة والخاصة؛

(ب) تعزيز وصول النساء الريفيات والمهمشات إلى وسائل الإعلام، لاسيما بتوسيع نطاق الإذاعات المحلية وتيسير الحصول على الهاتف المحمول؛

(ج) وضع المنابر التي تعترف بمساهمة وسائل الإعلام الإيجابية لتحقيق المساواة بين الجنسين وإنشاء ودعم تلك المنابر؛

(د) تشجيع وسائل الإعلام على تعزيز تقديم الخدمات العامة بشأن القضايا الحاسمة التي تؤثر على النساء، مثل الحصول على معلومات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وقيمة تعليم الفتيات، وإجراء حوارات إيجابية مع الرجال والفتيات بخصوص المساواة وعدم التمييز والعنف ضد المرأة؛

(هـ) وضع برامج توعية في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك باللغات المحلية؛

(و) وضع السياسات والقوانين وتنفيذها بحيث تخلق بيئات تمكينية لمنع استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية وغيرها من وسائل الإعلام الجديدة كأدوات لممارسة العنف ضد النساء والفتيات، واستغلال الفتيات والجرائم الإلكترونية.

١٠ - المرأة والبيئة وتغير المناخ

(أ) جعل المعرفة والمعلومات المناخية تستجيب للاعتبارات الجنسانية ويمكن للمرأة الحصول عليها، لاسيما بالنسبة للمرأة الريفية؛

(ب) تصميم البرامج التي تستفيد من المعارف والممارسات الأصلية ذات الصلة بالمرأة وتقدرها حق قدرها وتنفيذ تلك البرامج بما في ذلك خلال عمليات الإبداع؛

(ج) بناء القدرات في المؤسسات البيئية العامة لدمج اهتمامات الجنسين في السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة العادلة؛

(د) تعزيز قدرات المرأة لإدارة الكوارث الطبيعية والوقاية منها؛

(هـ) إجراء تحليلات جنسانية مسبقة لمخاطر تغير المناخ على سبل عيش المرأة وإعداد خطط طوارئ وخطط طويلة الأجل للحد من تلك المخاطر؛

(و) الاستثمار في الإرشاد الزراعي الذي يراعي الاعتبارات المناخية والجنسانية، بما في ذلك برامج التكيف والتخفيف؛

(ز) العمل على أن يستهدف التمويل الخارجي والمحلي لأنشطة المناخ الاحتياجات الخاصة بالمرأة والقيود المفروضة عليها وما تتطلع إليه من آفاق، وأن يحفز المزارعات ليصبحن حاميات للموارد الطبيعية؛

(ح) إتاحة الحصول على المياه النظيفة وتكنولوجيات الطاقات المتجددة لجميع الأسر المعيشية، وخاصة للنساء الريفيات، بما في ذلك من خلال الاستثمار في تعزيز وتطوير طاقات بديلة آمنة ونظيفة (مثل الطاقة المائية والطاقة الشمسية) للحد من الاعتماد على مصادر الطاقة غير المستدامة؛

(ط) وضع سياسات شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتناول المشاركة في التخفيف من الأثر البيئي لما يجري من تعدين وأنشطة استخراجية على نطاق واسع؛

(ي) تشجيع الحملات الإعلامية بشأن ما يمكن أن ينطوي عليه تغير المناخ من احتمالات من قبيل الكوارث الطبيعية، والاستعانة بنظم الإنذار المبكر لإنقاذ حياة النساء والفتيات.

١١ - الطفلة

(أ) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء نهائياً على زواج الأطفال في وقت مبكر عن طريق تجريم تلك الممارسة وفرض أن يكون سن الزواج هو ١٨ للفتيات، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية؛

(ب) تجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال المبكر والزواج القسري، والممارسات التقليدية الضارة الأخرى، وعدم السماح بالموافقة القضائية على الزواج في حالات العنف الجنسي؛

(ج) الموازنة بين جميع القوانين والسياسات وبين اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛

(د) العمل بنصوص اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتنفيذ توصياتها ومعاييرها لحماية الفتيات من عمالة الأطفال؛

(هـ) حماية الفتيات من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاتجار والاستعباد الجنسي على أيدي الجماعات المسلحة.